

شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 01 الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى رحمة تعالى في ابواب الحج الباب الثامن والثلاثون ما جاء انه يبدأ بالصفاء قبل المروءة - [00:00:05](#)

وهذا لا يختلف فيه العلماء ان السنة ثابتة في هذا قد بدأ الله اصطفى في قوله ان الصفا والمروءة من شعائر الله وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفاء وقال ابدأ بما بدأ الله به - [00:00:30](#)

ولم يذكر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حكى عن احد من الصحابة انه بدأ انه بدأ بالمرءة قبل الصفا وهذا واجب في قول الجمهور وحكى عن بعض الاحناف - [00:00:53](#)

انه ان بدأ بالمرءة فلا شيء عليه وهذا ضعيف ولهؤلاء لا ينazuون في استحباب البدء لكنهم ينazuون بوجوب ذلك قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر - [00:01:14](#)

تقدم الحديث عن هؤلاء الائمة وقد تكررت سلسلة جعفر ابن محمد عن جابر واعاد الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى هذا الخبر في غير موضعه قال جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت - [00:01:39](#)

هذه هذه السنة للذين يأتون الحرم او معتمرین يبدأون بالطواف فهو تحية البيت قوله طاف بالبيت سبعا جاء في حديثي يحيى ابن ادم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه - [00:02:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة دخل المسجد استلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمي ثلاثا وما شاء اربع اتقدم شرح شرحه ترجمة باب ما جاء كيف الطواف - [00:02:33](#)

ولم يحكى احد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اكثرا من سبعة اشواط ولا اقل من سبعة وحين طاف النبي صلى الله عليه وسلم اشواط اتى المقام واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:02:53](#)

وصلى خلف المقام اي ركعتين لم يزد عليهما قد جاء في صحيح مسلم وقرأ فيهما قل هو الله احده قل يا ايها الكافرون وحيث ركع الركعتين ومهما قرأ فيهما جاهز - [00:03:24](#)

وقد اشرتم من قبل الى قولي الجمهور في حكم الركعتين وانهما سنة مؤكدة وهذا اصح القولين في مذهب الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى واجبتان وهما تابعتان للطواف - [00:03:52](#)

وقال الامام مالك رحمة الله تعالى واجبتان والجبراني بدم وقيل واجبتان في الطواف الواجب وما عدا ذلك السنة وهذا مذهب قوي او يقال بسنيتها مطلقة والادلة في الوجوب مطلقا ذلك بدم - [00:04:23](#)

غير قوية قوله ثم اتى الحجر فاستلمه الحين صلى ركعتين اتى الى الحجر فاستلمه وهذه سنة ثابتة وذلك اذا لم يكن في ذلك زحام للطائفين ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل - [00:04:54](#)

قوله ثم قام نبدأ بما بدأ الله به جاء في صحيح مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله ابدأ - [00:05:22](#)

فيما بدأ الله به القول في الحديث نبدأ وجاء الحديث بالاخ ابدأ وجاء بلفظ الامر ابدأ رواه النسائي في سننه عن علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا جعفر بن - [00:05:45](#)

محمد به عن جابر رواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ورواه احمد من طريق سليمان ابني بلال عن جعفر

وقد اتفق اكابر الحفاظ على روايته بلفظ الخبر - [00:06:14](#)

رواه مالك عن جعفر ابن محمد ورواه مسلم من حديث حاتم عن جعفر بن محمد ورواه ابن الهادي عن جعفر روى النسائي وغيره
ورواه حفص بن غياث عن جعفر رواه مسلم وغيره - [00:06:44](#)

وهذا هو المحفوظ وروايته بلفظ الامر غلط وتعذر شاذة وجاء في صحيح مسلم فبدأ بالصفا فرقيا عليه حتى رأى البيت واستقبل
القبلة توحد الله وكبر وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:07:04](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل
هذا ثلاث مرات - [00:07:38](#)

ثم نزل الى المروءة وجاء في رواية ابن الهادي عن جعفر وقال ثلاث مرات لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت - [00:07:59](#)

وهو على كل شيء قادر وكبر الله وحده ثم دعا بما قدر انه وفيه الفاظ لم يتبع عليها وقد رواه مالك المغطى عن جعفر بالاخ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا - [00:08:18](#)

يكبر ثلاثة ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على
المروءة مثل ذلك - [00:08:43](#)

ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم متواتية ويحتمل انه يكبر ويهللوا ثم يدعوا ثم يكبر ويهلل ثم ينزل الى
المروءة سيكون الذكر ثلاث والدعاء مرتين - [00:09:04](#)

وقد جاء في رواية مسلم ثم دعا بين ذلك يكون الذكر ثلاثا والدعاء اه مرتين وقد جاء في حديث ابي هريرة يوم فتح مكة فلما فرغ
صلى الله عليه وسلم من طوافه - [00:09:42](#)

اتى الصفا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله يديه. فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعوا ولم يأتي في حديث
جابر من وجه صحيح بانه رفع يديه - [00:10:01](#)

وقد جاء الرفع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصفة رفع اليدين كصفة رفعهما في الدعاء والسنة خفض الصوت بالدعاء لانه لم
ينقل احد من الصحابة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعدها وكذا - [00:10:25](#)

بخلاف رفع الصوت بالتكبير والذكر فانه مشروع لان جابرا وغيره سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا انه جهر لم اسمعوه ولا حرج
من رفع الصوت بالدعاء قليلا حيث يسمعه القريب منه - [00:10:53](#)

للذكر والتعليم قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح قد خرجه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه
حديث حاتم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عفوا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - [00:11:18](#)

ورواه مالك وغيره عن جعفر ابن محمد تقدمت الاشارة الى بعض روایات الخبر على قوله نبدأ بما بدأ الله قال ابو عيسى والعمل على
هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروءة - [00:11:45](#)

فان بدأ بالمبأ بالصفا وهذا المحفوظ في الاحاديث الصحاح وعليه عمل الصحابة والتابعين وحكي عن بعض الاحناف انه ان بدأ
بالمروءة فلا شيء عليه كمن ترك الترتيب بين اعضاء الطهارة - [00:12:12](#)

وهذا لا دليل عليه ولا يصح هذا القياس وذهب اكثير الائمة الى انه يسعى بين الصفا والمروءة سبعا احتسبوا بالذهب سعيه وبالرجوع
سعيا يفتح بالصفا ويختتم بالمروءة سيكون وقوفه على الصفاء اربع مرات - [00:12:38](#)

وعلى المروءة اربعا على المروءة اربعاء وقال ابن جرير وطائفة من فقهاء الشافعية يحتسب الذهب والعوده مرتين واحده من الصفاء الى
الصفا وهذا لا يدل عليه حديث ولا قول صاحب - [00:13:12](#)

فلا يجوز العمل به فانه اجتهاد من صاحبه يحفظ قدر صاحبه ويرد قوله ورأيه قال ابو عيسى واختلف اهل العلم لمن طاف بالبيت
ولم يقف بين الصفا والمروءة حتى رجع - [00:13:41](#)

وقال بعض اهل العلم ان لم يطب بين الصفا والمروءة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروءة
مروءة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروءة - [00:14:05](#)

ولم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وهؤلاء يرون السعي واجبا سواء تركه ناسيا او جاهلا او متعمدا ولا
يختلف الجاهل عن العاقد في الجزاء - [00:14:24](#)

والتفاوت في الاجر انا متعمدا يجب عليه الجزاء وعليه اثم والجاهل والناسي عليهما جزاء دون وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية
 بشيبة رحمة الله قال سئل الحسن رضي الله عنه في الرجل - [00:14:55](#)

يترك الصفا والمروءة قال عليه دم وهذا مذهب عطاء وهؤلاء يقولون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصفا وهذا الامر لا يرتفق الى
درجة الركينة كالطواف ولذلك في قول الله جل وعلا ولبيطوفوا بالبيت العتيق امر الله بالتطواف - [00:15:24](#)

لانه ركن من اركان الحج ولم يأمر بالصفا لانه اقل رتبة والحديث عن كون هذا ركنا وهذا واجبا يينبني على فهم الادلة وظن بعضها الى
بعض ومعرفة دلالتها وفهم السلف ومعرفة دلالتها - [00:15:54](#)

وفهم السلف لذلك ومخارجها ووضعها ونحو هذا ولذلك يختلف الائمة في كثير من المسائل هذا يقول بانه سنة وهذا يقول بانه واجب
وذاك يقول بانه ركن على فهمهم للادلة - [00:16:23](#)

وعلى حفظهم للنصوص ان بعض العلماء قد يفتى بمسألة لم يبلغه الدليل فيها وآخر بلغه الدليل ويرى ضعفه اخر بلغه الدليل ويرى
صحة وآخر بلغه الدليل ويرى صحته ولكن يفهمه فهما مغايرا للآخرين - [00:16:48](#)

القول الاول الذي اشار اليه ابو عيسى بان السعي واجب ومن تركه وذكره ويأتي به وان لم يذكر حتى اتى بلاده عمرته وحجه ولزمه
الدم وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد - [00:17:11](#)

وقول سفيان الثوري واختار ذلك ابن قدامة رحمة الله في المونى القول الثاني في المسألة اشار اليه ابو عيسى بقوله وقال بعضهم
قال بعضهم اي قال بعض العلماء وهم الاكثر - [00:17:37](#)

ان ترك الطواف بين الصفا والمروءة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروءة واجب لا
يجوز الحج الا به لا يجوز الحج الا به - [00:17:58](#)

وهذا مذهب الجمهور وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة وقال
البغوي رحمة الله على حديث جابر وفي دليل على - [00:18:26](#)

وجوب الطواف بين الصفا والمروءة كما يجب الطواف بالبيت وفي حديث حبيبة بنت تجراء قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الامام احمد وفيه لين - [00:18:50](#)

وجاء من وجه الحافظ ابن عبد البر رحمة الله تعالى بالاضطراب وقد جاء في الصحيحين ان الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في حجته من لم يكن معه هدي - [00:19:12](#)

فليقف بالبيت وبالصفاء والمروءة وقد امر بذلك وقرنه للطواف بالبيت وفي حكم السعي قول ثالث لم يشر اليه ابو عيسى رحمة تعالى
وهو القول بسنيته فلا هو ركن يبطل الحج بتركه - [00:19:31](#)

ولا هو واجب يجبر بهم فقد احسن ومن لا فلا حرج وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة في
المصنف وهذه رواية - [00:19:58](#)

على الایمان على الامام احمد ويحتجون بقول الله جل وعلا فلا جناح عليهما ان يطوف بهما ولا جناح عليه ان يطوف بهما ونفي
الحرج عن فاعل دليل على عدم وجوبه - [00:20:22](#)

وقد ثبتت السننية بقوله تعالى من شعائر الله وهذا فيه نظر وقد انكرت عائشة رضي الله عنها الاستدلال بالآلية على نفي وجوب
السعي والصواب في هذه المسألة ان السعي بين الصفا والمروءة واجب - [00:20:44](#)

فان الادلة غير قوية في كونه ركنا ومثله القول بسنيته سيكون القول بوجوبه هو الصاد لا تعلم تارك ولا تفسد عمرته ولا حجه تقدم

الحديث عن ابن عباس من ترك شيئاً من نسكه او نسيه فليرق دما - 00:21:08

رواه مالك في الموطأ عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناده صحيح وقال بعض الائمة ان اولادنا عليه لان هذا محض اجتهاد ابن عباس ولن ينثر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

دم فيما ترك واجباً وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم العباس لترك المبيت بمنى ولم يوجب عليه دماً والخبر في الصحيحين يؤكّد أنّ قول ابن عباس مما يؤكد أنّ قول ابن عباس اجتهاد ولم يكن له حكم مرفوع انه قال من ترك شيئاً من نسكه او نسيه - 00:21:52

والعباس ترك المبيت متعمداً بامر من النبي صلى الله عليه وسلم وحين امر النبي كعب ابن عجرة امر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة ان يحلق رأسه وكان معذوراً - 00:22:16

سقط عنه الائم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط عنه الفدية وهذا نص القرآن فدية من صيام او صدقة او نسك العذر يرفع الائم ولا يرفع الفدية اذا كانت واجبة - 00:22:35

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب التاسع والثلاثون باب ما جاء السعي بين الصفا والمروة هذه الترجمة موضوعة لبيان سنيتي السعي وهو اشد من الرمل قليلاً في بطن المسيل - 00:22:54

قال الامام احمد رحمه الله وامشي حتى تأتي ستائي العلم الذي في بطن الوادي من العلم الى العلم وقال الاكرم رحمه الله يسعى بين الميلين الاخضرین اشد من الرمل قليلاً - 00:23:21

وقد حدد العلماء والفقهاء بطن الوادي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى فيه بان وضعوا في اوله وآخره اعلاماً باللون الاخضر وهي انوار في هذا العصر وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - 00:23:49

في سرد قصة هاجر ام اسماعيل قال فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:12
كذلك سعي الناس بينهما وهذا ليس بدليل على هذه الامة ان المرأة ترقى وتسعى بين العلمين لقد حكى ابن المنذر وغيره الاجماع على انها لا ترمل ولا تصعد على الصفا - 00:24:36

وصح هذا عن ابن عمر ولا يختلف في ذلك الليل عن النهار ورخص بعض فقهاء الشافعية لذلك بشرطين الاول ان يكون في الليل الشرط الثاني ان يكون المسعى قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - 00:24:59

حدثنا ختبية وهو ابن سعيد اخبرنا ابن عبيدة عن اخبارنا ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليり المشركين قوته - 00:25:24

قوله انما سعى اي رملة وهو الاسراع المشي ومقاربة الخطى ويكون السعي بين العلمين الصفا والمروة اشد من الرمل بالبيت في الثالثة الاول قوله وبين الصفا والمروة اي في بطن الوادي - 00:25:44

وجاءت الموطأ من حديث جابر كان اذا نزل من الصفا والمروة ماشي يا احمد ماشي يا احمد حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ورواه مسلم - 00:26:20

في صحيحه وهذا السعي مستحب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليري المشركين قوة اهله و فعله في حجة الوداع ولم يكن حينئذ مشرك ولو مشى للجميع اوسع في الجميع - 00:26:45

اجزاً وفاته الفضيلة وهذا مذهب الجمهور وقيل من ترك السعي الشديد في موضعه لزمه ان يعيد ما لم يمنعه عذر من كبر ونحوه الصحيح انه لا يلزمه اعادة - 00:27:09

ولكن يستحب ان يمشي فيما قبل الوادي وبعد ويسعى في كل مرة من المرات السبع ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا هبط الى الوادي يسعى اللهم اغفر وارحم - 00:27:36

وانت الاعز الاكرم رواه ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن بسند صحيح قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة ان كان

يعني في حديث عائشة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم سبعة الطواف بينهما - 00:27:55

الخبر في الصحيحين ولكن هذا لا يناسب الترجمة أن الشرح تتحدث عن السعي بين العلمين وان كان يعني وفي الباب عن عائشة بمعنى الترجمة ولا احفظ في الباب شيئاً عن عائشة رضي الله عنها - 00:28:18

قوله وابن عمر رواه البخاري رحمه تعالى في صحيحه قوله وجابر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري ومسلم - 00:28:44

من طريق سفيان نخوة قال أبو عيسى وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة يقصد في هذا السعي الشديد بين العلمين وهو بطن الوادي قد تقدم أن السعي بين الصفا والمروة واجب في أصح مذاهب أهل العلم - 00:29:08

ان ترك هذا استر لهن وابعد عن مزاحمة الرجال قوله فان لم يسعى ومشى بين الصفا والمروة ها ي في بطن الوادي رأوه جائزة ومثل ذلك الرمل في الطواف فانه سنة وليس بواجب - 00:29:32

ومن اراد ان يفعله فمنعه مانع من زحام ونحوه كتب له اجره وهذا مقتضى الادلة المتواترة لمن ثبته عن فعل الخير عذر قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا يوسف ابن - 00:29:56

عيسى اخبرنا ابن موبایل ابن الفضیل هو محمد ابن فضیل ابن غزوان الظب مولاهم قال الإمام احمد رحمه تعالى كان يتسبیع وحين ابن الفضیل هو محمد ابن الفضیل ابن غزوان الظب مولاهم - 00:30:19

قال الإمام احمد كان يتسبیع وحين يذكر التسبیع في کلام السلف يعنون به تفضیل علی علی ابی بکر وعمر دون حط من قدر الشیخین وقد يعنون به تقديم علی علی عثمان في - 00:30:39

الخلافة قال احمد وكان حسن الحديث وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال علی المدين ثقة سبت في الحديث وما اقل سقط حديثه وقد روى له الجماعة وسمع من عطاء ابن السائل في اخر عمره - 00:31:00

حين اختلط وقد جزم الإمام احمد ويحيى وجماعة بان من سمع من عطاء قدیماً فحديثه مستقیم وهو من روی عن عطاء قبل الاختلاط ووذلك عن سفيان احمد و النسائي وقال النسائي في عطاء ثقة في حديثه القديم - 00:31:24

الا انه تغير رواية حماد بن زید وشعبة وسفیان عنه جيدة وقد حدث عطاء في هذا الحديث عن کثیر ابینی السنن ویقال الاسلامی وهو کوفي وقد روی عنه غير عطاء الليث ابن ابی سلیم - 00:31:52

قال العجلي تابعی ثقة وقال ابو حاتم رحمه الله شیخ يكتب حديثه وتصحیح ابی عیسی لحديثه يرفع من شأنه ویقوی امره الا ان حديث عیسی لحديثه يرفع من شأنه ویقوی امره - 00:32:21

الا ان حديث سعید ابن جبیر عن ابن عمر اثب و قد علقه ابو عیسی ووصله النسائي واذکر سنه ان شاء الله تعالى في موضعه قال السفير رأیت ابن عمر يمشي في المسعى - 00:32:41

بين العلمين فقلت له اتمشي في المسعى اي في بطن الوادي اصا به تعجب من ثوري ابن عمر ترك السنة وهو المعروف باتباعها فاجابه عبد الله رضي الله عنه بقوله رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى - 00:33:03

وقد جاء سعی النبي صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي في البخاري عن ابن عمر وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:26

قوله ولئن نسيت اراد ان يبرر مشیت فقد رأیت يمشي اذا لا عیب في هذا وقد سعی النبي صلى الله عليه وسلم ومشی ولعله صلى الله عليه وسلم - 00:33:40

نثأ لبيان الجواز ولم يحكی احد من الصحابة بانه كان يمشي في بطن الوادي جميع من وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه بانه ساعات في بطن الوادي - 00:33:58

قال ابن عمر وانا شیخ کبیر اي وهذا عذری في کوني مشیت بين العلمين لعله كان لا يطیق السعی الشريف قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح وقد روی سعید ابن جبیر قد روی سعید ابن جبیر عن ابن عمر نحو هذا - 00:34:19

وصله النسائي رحمة الله تعالى قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أبا الثوري عن عبدي الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحو حديث الباب - [00:34:43](#)

ومشيه صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي يحتمل أحد امرئين الأول أنه فعله صلى الله عليه وسلم نادراً لبيان الجواز الثاني أنه فعله لعذر من زحمة الناس أو مرض - [00:35:06](#)

ونحو ذلك نقف على هذا ونأخذ أن شاء الله والله أعلم انظر لأن في أسلمة الآخوة هذا السائل من القلبين يقول ما معنى قول أبي عيسى حديث حسن صحيح أنا تحدثت عن هذه المسألة - [00:35:32](#)

مراها في أوائل الجامع وفي كتاب الصيام وفي باب الحج في بداية الباب قلت أن أبا عيسى عرف الحسن إذا كان الحسن مجرد عن وصف آخر. إذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن - [00:36:02](#)

ولم يقرن ذلك بلفظ آخر الذي جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهם ولم يكن شاداً وإذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح الصحيح ولم يقل لا نعرفه - [00:36:23](#)

الا من هذا الوجه هذا يحتمل أحد امرئين هذا حديث حسن صحيح حسن عند الطائفة أخرى أو حسن في أسناد صحيح في أسناد آخر وإذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه. فهو حسن المعنى صحيح - [00:36:44](#)

اه الأسناد وحسن المعنى صحيح الأسناد هذا الاخ يقول هل على اهل مكة وداع للحج هو سمي وداعاً لان الناس يودعون البيت وقد سلف العلماء رحمة الله تعالى في حكم طواف الوداع في الحج - [00:37:11](#)

منهم من قال بأنه ليس بواجب وهذا مذهب مالك رحمة الله أبو حنيفة هلا بابو أبي حنيفة الشافعي وأحمد وهو قول الجمهور وهو لاء يوجبون الدم على من تركه بدون عذر. ومنهم من يوجب الدم ولو تركه بعذر. باستثناء الحائض فان النبي رخص لها - [00:37:35](#)
وشيخ الاسلام رحمة الله تعالى يرى ان طاف الوداع غير متعلق بحج او بعمره فهو لكل خارج من البيت هذا يعني ان المسجد اذا اراد ان يخرج من البيت فانه يودع شأنه شأن - [00:38:05](#)

الآخرين من هذه الأقوال ان طواف الوداع في حق المعتمر ليس بواجب لانه لا دليل على ذلك. وهو واجب على الحاج اذا اراد ان يخرج. اذا بقي في مكة فلا يجب عليه. اذا اراد ان يخرج من مكة فانه واجب عليه. بخلاف اهل - [00:38:21](#)

مكة فانه مسكت اه عنهم اذا اردناهم اذا اراد ان يخرج في الحال فليودع شأنه شأن البقية الآخرين. اذا رأى يجلس ثم له امر واراد يخرج من مكة لجدة او للطائف الى غير ذلك فالصواب انه لا يجب آآ عليه - [00:38:38](#)

هذه سائلة من الكويت تقول هل يجوز للممتنع ان يجعل العمرة لاحد الابوين والحج للآخر او لا العمرة الحج لا تؤدي عن الحي الا اذا كان غير مطيق للحج او للعمرة - [00:38:58](#)

ولم يؤدي فرضه اذا كان احد الابوين قد ادى فرضه وعجز فيما بعد اذا لم يكن قد حج فارضه وعجز عن الوصول الى البيت فانه ينبع عنه من يحج عنه - [00:39:34](#)

الادلة في هذا صحيحة فاذا كان السؤال عن العمرة عن ميت فلا حرج في كون الابن يعتمر عن أخيه او عن امه اذا كانت ويجوز في اصح قول العلماء ان يجعل العمرة - [00:39:56](#)

عن شخص والحج عن شخص اخر ويقول ممتنعة لانه هو الذي باشر الامررين ويقول ممتنعة لانه هو الذي باشر الامررين بدليل انه حين يعتمر يجوز ان يتحلل وان يركع الى بلدته ولا يحج. ولو كان قد اتى بنية الحج - [00:40:31](#)

انا قد تحللت فلا يلزمك وقول العامة في تلبية لهم لبيك عمرة ممتنعاً به الى الحج الذي غير مشروعة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة يقولون هذا - [00:41:11](#)

فقد كان الصحابة الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجين يقولون في سلبتهم وهم يريدون التمتع لبيك عمرة انه يلبي الممتنع بعمره فاذا اراد ان يبقى في مكة فانه يكون - [00:41:29](#)

والحج عن شخص اخر. ويكون متنفعا فلا يجوز فصل هذا عن هذا في حكم التمتع ثم فيه تتمة للسؤال لكنه مقطع لعله يعاد السؤال
مرة اخرى ليكون واضحا هذا الاخ يقول - 00:41:48

سؤال عن الساعي يقول نشهد الله على حكم احلكم الله احبتوني فيه وجزاكم الله خيرا ورفع الله قدركم وحفظ ثوابكم وبارك فيكم
وما رأيكم في من لم يدر في الدوار الذي في السعي - 00:42:11

في الدور الاول او في الدور الثاني هذا موضوع للتنظيم فلو انه اه رجع من المكان الذي بدأ منه لم يكن في ذلك الجناح بينما وضع ان
هؤلاء يأتون من جهة - 00:42:26

يذهب اه في الصفا من الصفا من جهة ويرجع من المروءة من اجل فسادي ودفع الزحام وانما وضع ان هؤلاء يأتون من جهة يذهب اه
في الصفا من جهة ويرجع من المروءة من اجل - 00:42:40

دفع الزحام والا فلو اه رجع من نفس الطريق الذي راح منه لم يكن في ذلك حرج بجتماع المسلمين ولا يختلف في ذلك الدور الثاني
عن الدوري الاول فقد وضع هذا للتنظيم ودفع آآ الزحام ولان الناس حين يذهبون من طريق ويرجعون من طريق اخر يكون في ذلك -
00:42:56

تخفيض على الحجاج وعلى المعتمرین وهنا يكون في ذلك آآ عشوائية هذا يرجع من جهة وهذا يذهب من جهة اخرى وقد يلتقي
يواجه الاخرين يكون في ذلك شدة للزحام وقد يؤدي هذا الى وفيات - 00:43:27

والى امراض وغير ذلك. هذا ترتيب امر جيد ومفيد ولكن لو ان رجلا في وقت لم يكن فيه زحام رجع من المكان الذي ذهب منه لم
يكون في ذلك حرج عليه بجتماع - 00:43:47

اه المسلمين والصعود على النبي صلى الله عليه وسلم يضحك على الصفا حتى يرى البيت يصعب على الصف حتى يرى البيت واذا
كان الان يمنع مانع من رؤية البيت فانه يقدر - 00:44:00

الجهة الان ممكنا للانسان في بعذ المواقع ترى البيت وتحتها المروءة لا يمكن ان ترى البيت فتستقبل جهة اه البيت. الصعد على
الصفحة على المروءة سنة وليس بواجب. الواجب ان يستوعب الصفا والمروءة - 00:44:21

هذا الاخ يقول الدعا في السعي الصفا والمروءة ان يختصوا بالصفا فقط في الدرس قبل قليل بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعت
الصدقة قال جابر وفعل مثل ذلك - 00:44:42

عند المرضى وان الدعاء يشرع عند المروءة كما يشرع عند الصفا قد اختلف الفقهاء رحمة الله تعالى في حكم الدعاء عند المروءة في
اخر شوط والصواب مشروعيته لعموم الادلة ففعل ذلك عند المروءة - 00:45:03

كما فعل ذلك عند فعله عند الصلاة فحينئذ آآ يكون قد دعا اربعاء اربعة مرات عند الصفا واربعة مرات عند المروءة يتقدم ان الاقرب في
ذلك انه يكبر ويحمد الله ويهلله ثم يدعوه - 00:45:28

ثم يكبر ويحمد الله ويهلله ثم يدعو ثم يكبر ويحمد الله ويهلله ثم ينزل الى الحديث جابر ودعا بين ذلك ومن كبر ثلاثة وحمد الله ثلاثة
وهل له ثلاثة ثم دعا فلا حرج من ذلك لان بعض الروايات تقييد هذا المعنى - 00:45:54

وهذا الدعاء سنة وليس بواجب وهذا الدعاء سنة وليس فمن فعله فقد احسن وب حاجة الى الدعاء وهذا الدعاء غير مقييد يدعو لنفسه
ولوالديه المسلمين هذا الاخ يقول ذكرتم يقول ان المشروع - 00:46:27

المحاذاة عند الحجر الاسود ببدنه كله ويجزى البعض من على الصحيح. فهل يستقبل او ان يكون على يساره المحذاة ان يستقبله
بوجهه محذاة ان يستقبله بوجهه هذه هي المحذاة. سواء استقبله بكل بدنه في بعض العلماء يوجب هذا او استقبله ببعض -
00:46:57

البدنة فقد اجاز هذا شيخ الاسلام وغيره من اهل آآ العلم. فاذا وصل الى آآ الحذر الحجر استقبله واشار اليه ثم يأخذ ذات اليمين
ستكون الكعبة عن يساره هذا سؤال تكرر واشرت اليه في الدرس قبل قليل يقول يعني الاخ يسأل عن - 00:47:22

ماذا كان الذي يدعو بين الصفا والمروءة؟ لم يذكر هذا في اسئلة ايضا غير متعلقة بالحج لعله يجيب عنا ان شاء الله بعد درس اه

التوحيد ثم هذا الاخ يقول امر الدعاء في السعي بين العلمين ورد دعاء انه لم يثبت - 00:47:50

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء بين العلمين في بطن الوادي المحفوظ في هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه لانه كان يدعوا اللهم اغفر وارحم وانت الاعز آلااكرم هذا اسناد صحيح لعبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة - 00:48:08

اخي وغيرهما هذا الاخ يقول ايها اصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين عقب الطواف ثم رجع الى الحجر فكبر ثم ذهب الى المسعي وكبر بعد نهاية الطواف ثم صلى ركعتين ثم ذهب الى المسعي - 00:48:27

عقب الطواف ثم رجع الى الحجر فكبر ثم ذهب الى المسعي وكبر بعد نهاية الطواف ثم صلى ركعتين ثم ذهب الى المسعي ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:54

حين فرغ من الطواف صلى ركعتين ثم رجع واستلم الحجر مسألة التكبير عقب نهاية الطواف هذى مسألة اجتهادية. منهم منهم من لم يقل بذلك تقدم ان القول الصحيح انه يكبر في نهاية الطواف لعموم الادلة. كلما حاذاه كبر. وهذا يفيد اه - 00:49:11

النهاية كما يفيد البداية. واما اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه استلم الحجر عفوا اعتدنا الاخوة لنا اسئللة كثيرة ولعل يجيب عنها ان شاء الله تعالى بعد درس آآ - 00:49:32

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الرابعون باب ما جاء في الطواف راكبا - 00:49:52

هذا الباب معقود لحكم الطواف راكبا وقد قيل بأنه مباح مطلقة بدون كراهة والمشي افضل وقيل حرام بدون عذر ومن فعل ذلك عاصية ويجبره بدم وقيل مكروه الا من عذر - 00:50:12

نتعرف على حكم المسألة من واقع الادلة الواردة في الباب قال ابو عيسى رحمة تعالى حدثنا بشر بنو هلال الصواف وقد روى عنه الجماعة سوى البخاري ووثقه النسائي وقال ابو حاتم محله - 00:50:48

الصدق مات سنة سبع واربعين ومتين قال ذكر اخربنا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم روى له الجماعة وهو ثقة باتفاق العلماء مات سنة ثمانين ومئة - 00:51:20

قاله خليفة ابن خياط خليفة ابن خياط البخاري وابن سعد واخرون واما عبد الوهاب فهو ابن عبد المجيد ابن الصلب ابن عبيد الله ابن الحكم ابن ابي العاص الثقفي قال ابن معين - 00:51:49

وقال قتيبة ما رأيت مثل هؤلاء الاربعة مالك والبيهقي وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله عباس وقد قال ابو زرعة وغيره بأنه اختلط في اخر عمره وقال العقيلي تغير في اخر عمره - 00:52:15

فقال عقبة وهو العمي اختلط قبل موته فهو ثقة فرج له الجماعة ومات سنة اربع وتسعين ومئة قال عن خالدنا الحدا عن عكرمة عن ابن عباس قد تقدم الحديث عن هؤلاء - 00:52:48

الخبر رواه روى بعضهم عن بعض وسمع بعضهم من بعض قال ابن عباس خاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته جاء في رواية البخاري ومسلم انه على بعضه ويؤخذ منه انه لا حرج - 00:53:13

من دخول الدابة للمسجد والصواب من قوله العلماء ان بول وروث ما يؤكل لحمه ظاهر وهذا الذي افتى به الامام احمد وغيره اختار ذلك شيخ الاسلام قول وروث ما يؤكل لحمه ظاهر - 00:53:38

وهذا الذي افتى به الامام احمد وغيره واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قوله فاذا انتهى الى الركن اشار اليه في مشروعية الاشارة الى الركن بيده او بعضاً لذبي لا يقدر على استلامه - 00:53:58

والذين يقدرون على الوصول الى الحجر يستحب لهم استلامه وتقبيله اذا اعيا هذا الامر يستحب لهم استلام الحجر باليد او بعضاً وتقبيل ما استلم به اذا اعيا هذا الامر يشاروا اليه - 00:54:23

باليد او بعضاً ولا يقبل قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر هذا رواه مسلم وابي الطفيلي هذا رواه مسلم وغيره وام سلمة هذا متفق على صحته قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح - 00:54:46

وقد رواه البخاري عن مسدد قال قد حدثنا خالد ابن عبد الله قال حدثنا خالد فذكره وفيه اشار اليه بشيء كان عنده وكبر ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب - 00:55:10

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن - 00:55:34

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث وفيه ضعف وشذوذ قال ابو عيسى وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة - 00:55:55

واكبا الا من عذر وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لعذر الزحام ولكي يراه الناس وليسألوه وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:21

كثير عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العوائق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظرب الناس بين يديه فلما كثر عليه - 00:56:43

والمشي والسعي افضل رواه مسلم في صحيحه وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته - 00:57:07

يستلم الحجر بمحكمه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وهذا يعني انه صلى الله عليه وسلم لم يقف راكبا من غير عذر وقد قال بعض العلماء ومن طاف راكبا - 00:57:27

بدون عذر او محمولا ومن طاف راكبا بدون عذر او محمولا فانه لا يجزئ وهذا احدى الروايات عن الامام احمد لأن الطواف بالبيت صلاة ولا تصح صلاة الفرض على الدابة - 00:57:53

بدون عذر وقال الشافعي رحمة الله يصح الطواف مع الكراهة ولا فدية عليه وقاله الامام احمد في رواية عنه وعن رواية ثالثة يجزئه ويجبه بدم وقال به ابو حنيفة ومالك - 00:58:24

وعند ابي حنيفة فان كان قد رجع الى بلده كفته بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج وقيل انه يجوز الطواف راكبا بدون عذر والتواوف راجلا افضل لأن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:56

مشيا والنبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا واختار هذا ابن المنذر وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالطواف مطلقا فحيثما اتي به اجزأه - 00:59:23

والمطلق لا يقييد بدون دليل وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يكن عذر في الركوب مانعا له من المشي فكان هذا دليلا على الجواز والمشي - 00:59:44

افضل وقد اختلف الفقهاء في حكم رمي من طاف راكبا او محمولا فقيل يرمي ويكتب به بعيره او دابة وقيل لا رمل عليه لانه لم ينفل ولان معنى الرمل لا يتحقق - 01:00:05

على الدابة واختار هذا ابن قدامة رحمة الله تعالى في المغني قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى الباب الواحد والاربعون ما جاء في فضل الطواف فيه عبادات متعددة - 01:00:30

لاستلام الحجر الاسود والركن اليماني فانهما يحطمان الخطايا حطا ومن كثرة الخطى والدعاء والذكر ونحو ذلك من العبادات وقد قال سعيد بن جبیر الطواف هناك احب الي من الصلاة بالبيت - 01:00:55

وقال بعض العلماء بان الصلاة افضل وقيل بالتفصيل ولعل القول بفضل الطواف على الصلاة اقوى لامور كثيرة قد قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم استمتعوا من الطواف ما استطعتم - 01:01:22

رواه الفاتح وغيره ورساله ثقات وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة والفاكهبي في اخبار مكة وغيرهم طريق هشام ابن حسان الحفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن علي رضي الله عنه بينكم وبينكم - 01:01:42

وكان مجاهد رحمة الله تعالى يقول الطواف افضل من عمرة بعد الحج رواه ابن ابي شيبة في المصنف وسنده صحيح قال ابو عيسى

حدثنا سفيان بن وكيع ابن الجراح الرؤسي الكوفي - 01:02:02

وهو ابن الامام المشهور روى عنه الترمذى وابن ماجه وقد اعرض عنه الائمة الكبار وبلاعه انه كان يتلقن ما لقنه. قال البخارى رحمة تعالى يتكلمون فيه لاشياء لقنه وقال الامام ابو زرعة رحمة الله تعالى لا يشتغل به - 01:02:29

وقد توفي سنة سبع واربعين ومئتين قال اخربنا يحيى ابن اليمان وهذا هو وهذا هو العجلي الكوفي حافظ اثنى عليه بذلك وكيع وغيره قال علي بن المدين رحمة الله تعالى الصدوق - 01:02:54

وكان قد فرج فتغير حفظه وقال يعقوب ابن شيبة كان صدوقا كثيرا الحديث وانما انكر عليه اصحابنا كثرة الغلط وليس بحجة اذا خلف والفصل فيه انه صدوق في حفظه شيء. تتحجج به في الفضائل والراغب - 01:03:12

وحيث يتبعه غيره ولا يقبل تفرده في الاحكام او حين يخالف وقد مات سنة ثمان وثمانين ومئة وقد روى هذا الخبر عن شريك ابن عبد الله وهو النخعي الكوفي ثمان وثمانين ومئة - 01:03:40

وقد روى هذا الخبر عن شريك ابن عبد الله وهو النخعي الكوفي قد تحدثت عنه في كتاب الطهارة هو صدوق الحفظ قد قال يحيى بن سعيد ما زال مخلطا وقال يعقوب ابن شيبة - 01:04:06

ثقة صدوق صحيح الكتاب رديء الحفظ مضطرب الحديث وقد ضعف جماعة من المحدثين شريكا مطلقا وفرق اخرون بينما حدث به في اخر عمره عمراه بعد ولادته للقضاء فهذا ضعيف وبينما حدث به - 01:04:27

قبل ذلك فهذا صحيح وقد ذكر للامام احمد سماع ابي نعيم صحيح فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح ولكن قال يحيى القطان نظرت في اصول شريك فاذا الخطأ في اصوله - 01:04:55

وقد خرج له مسلم في المتابعات واهل السنن ومات سنة سبع وسبعين ومئة عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبباعي ثقة من رجال الجماعة عن عبد الله ابن سعيد ابن جبير - 01:05:15

خرج له البخاري ومسلم وحدث عنه ابيوس السقفيانى ووثقه النسائي عن ابيه الامام المشهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت عن صيغة عموم - 01:05:33

تعم الذكر والانشى ذكر والانشى خمسين مرة يحتمل هذا احد امرين يحتمل ان المراد بالمرة الشوط ويحتمل المراد بالمرة خمسين اسبوعه وهذا الاقرب قول من قال طاف خمسين شوطا فيه نظر - 01:05:52

قوله خرج من ذنبه في يوم ولدته امه هذا في فضيلة الطواف في البيت والاحاديث الصحاح تغفي عن هذا الخبر وفيينا الكبائر قد تغفر بالطاعات ان بعض الاعمال الصالحة تکفر حتى الكبائر - 01:06:19

وهذا الذي صار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وسبقه ولذلك ابو محمد ابن حزم مخالفة في ذلك الجمهور وقالوا ان الكبائر لا تغفر بال بالتوبه مهما كان العمل الصالح فانه لا يقدر على تکفير - 01:06:38

الكبائر تقدم الحديث عن هذه المسألة قال الامام ابو عيسى وفي الباب عن انس وابن عمر واما حديث ابن عمر وقد رواه النسائي والترمذى ويأتي ان شاء الله تعالى عنه الحديث في - 01:06:58

موضعه وقد جاء بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعشق رقبة ولا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب الله له بها حسنة - 01:07:18

ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عنه وعن اسناده وعن الفاظه قال ابو عيسى عن حديث الباب حديث حديث ابن عباس حديث غريب شيء ضعيف فسفيان الوكيع شيء الحفظ. ويا احب اليمان في حفظه شيء وشريف شيء الحفظ شيء الحفظ - 01:07:37

وله علة اخرى ايضا اشار الى ذلك الامام ابو عيسى بقوله سألت محدثا ابي البخاري عن هذا الحديث وقال انما يروى هذا عن ابنته عباس وهذا هو المحفوظ فقد رواه ابن ابي شيبة - 01:07:59

من طريق مطرف عن ابي اسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس موقوفا وهذا رجال ثقات ورواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن المبارك عن شريك - 01:08:16

عن ابى اسحاق بنحوه اىه قال ابى عيسى حدثنا ابن ابى عمر اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ایوب قال كانوا يعدون عبد الله ابن سعيد ابن جبیر افضل من ابىه - [01:08:33](#)

وهذا السند الصحيح الى ایوب وقد وصف عبد الله ابن سعيد ابن جبیر بالفقه هناك شابة فقد يعني ایوب انه مقدم على ابيك هذا وفيه نظر وقد كان ابوه افضل منه في كل الحالات - [01:08:48](#)

قال ابى عيسى وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبیر وقد روى عنه ايضا اى روى عن ابىه وقال ابو حاتم لا بأس به وقالت دارقطني - [01:09:09](#)

عزيز الحديث ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته قال ابى عيسى الباب الثاني والاربعون باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف شاهد الباب في بيان حكم - [01:09:21](#)

الصلاه بعد العصر وبعد المغرب هكذا جاء في بعض النسخ والصواب بعد الصبح وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاه عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر رقص في ذلك طائفة وهؤلاء على شقين منهم من يقول - [01:09:46](#)

لأن هذه الصلاه تعد من ذوات الاسباب ومنهم من يقول في ظاهر حديث بن مطعم وان هذا الحكم مستثنى وان كان قادرا على تقييد الصلاه بعد المغرب او بعد طلوع الشمس الا انه لا حرج ان يؤدي الصلاه في هذين الوقتين - [01:10:18](#)

لأن الرخصة قد جاءت في هذا ومن العلماء من يمنع من ذلك مطلقا ويقول لا صلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وقد كان عمر رضي الله عنه - [01:10:41](#)

يطوف وينزل بذى طوى ويصلى حين تطلع الشمس روى ذلك مالك في الموطأ بسند صحيح ولم يذكر الامام ابى عيسى رحمة تعالى رأيه في هذه المسألة فقد اشار في الترجمة - [01:11:00](#)

الى ما جاء في الباب واشار عقب حديث حبشي خلاف العلماء في هذه القضية نتعرف الان على مذاهب الائمه في ذلك واخواهم والقول الصحيح في هذه المسألة قال ابى عيسى حدثنا ابو عمار - [01:11:21](#)

ابو عمار هذا هو الحسين ابن حورين ثقة خرج له الجماعة سوى ابن ماجة وعلي ابن خشrum قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابى الزبیر ابو الزبیر هذا هو محمد بن مسلم اخبرنا سفيان ابن عيينة - [01:11:48](#)

عن ابى الزبیر ابو الزبیر هذا هو محمد ابن مسلم ابن تدرس القرشي الاسدي المكي مولى حکیم ابن حزام روى له الجماعة الا البخاري روی له مقرونا بغيره قال الامام احمد احتمله الناس - [01:12:04](#)

وقد وفقه النسائي والعدل وجرى الحديث عنه من قبل وعن وصفه بالتدليس وبيان منهج المتقدين في التفريط بين التبليس والعنعنة وان الموصوف بالتدليس اذا لم يكن غالبا عليه لا تؤثر عننته - [01:12:26](#)

قد مات ابو الزبیر سنة ثمان وعشرين ومئة وقد روى ابو الزبیر هذا الخبر عن عبدالله ابن بابا ويقال ابن بابیه بابیه المکی مولی ال حجیرة ابن ابی ایهاب روى عن يعلی ابن امیة وزبیر ابن مطعم وآخرين - [01:12:50](#)

وعنه جماعة من الحفاظ قال ابن مدین من اهل مکة معروف ووثقه النسائي وغيره وروى له الجماعة سوى البخاري عن جبیر ابن مطعم صحابي ان النبی صلی الله علیه وسلم - [01:13:14](#)

اه قال يا بني عبد مناف هو الاب الرابع للنبی صلی الله علیه وسلم وكانت ذريته فيهم السقاية والرفادة خصمهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولایة الامر والخلافة - [01:13:35](#)

ان كان اليکم من الامر شيء قول لا تمنعوا احدا بهذا البيت وصلی ایت ساعة شاء من لیل او نهار وهذا خطاب موجه الى ولاء الحرم سواء كانوا بني عبد مناف - [01:14:06](#)

او غيرهم الا يصدوا احدا عن الصلاة في البيت في اي وقت وهذا الحديث لا يتحدث عن مسألة الصلاة في وقت النهي ولا حكم رکعی الطواف وقد كان خطابا موجها لولاة البيت الا يعتقدوا - [01:14:36](#)

ان الحرم كبيت احدهم يأذنون للذين يحبون ويمعنون الذين يكرهون وقيل بان المراد من الحديث تخصيص مکة

للصلوة في اية ساعة شاء من ليل او نهار سواء كان وقت نهي - [01:15:03](#)

لا وهذا قاله طائفه من العلماء وقد جاء في حديث ابي ذر لا صلاة بعد العصر الا بمكة رواه احمد وغيره ولا يصح وقيل في معنى الحديث الترجيح في ركعتي الطواف في وقت النهي - [01:15:32](#)

بدليل قرني الصلاة للطواف وهذا محتمل الرواية بالواو وليس بالفاء قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس هذا رواه الطحاوي والطبراني والفاكهبي في اخبار مكة وابي ذر هذا رواه الامام احمد في مسنده وغيره - [01:15:56](#)

قال ابو عيسى حديث جبير ابن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه اهل السنن واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من طريق سفيان ابن عيينة في هذا الاسناد قال ابو عيسى وقد رواه عبدالله ابن ابي نجيح عن عبدالله ابن باباه ايضا - [01:16:26](#)
وهذا قد رواه احمد في مسنده طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله ابن ابي نجيح وسنده قول قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في الصلاة ابن ابي نجح - [01:16:51](#)

وسنده قول قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة وقال بعضهم لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [01:17:11](#)

اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن الباب ولان الصلاة غير مقصودة لذاتها سيتبع للطواف والصواب ليس بمحظور في الصبح والعصر وحينئذ تكون الصلاة من ذوات الاسباب كتحية المسجد في اوقات النهي - [01:17:34](#)
او لا تكونوا من ذوات الاسباب ويكون الحديث مخصصا لجواز الصلاة عقب الطواف سيكون هذا مستثنى من الدليل العامة قال مروي عن ابن عمر وعطاء ابن ابي رباح وصح عن ابن عباس رواه عبد الرزاق وغيره - [01:18:03](#)

وصح عن طاووس وعروة ابني الزبير وغيرهما من الائمه وهؤلاء يجوزون الصلاة عقب الطواف ويختلفون في المسوغ لجواز منهم من يقول بان المسوغ ان الصلاة من من ذوات الاسباب ومنهم من يقول بان هذه الصلاة ليست ذوات الاسباب - [01:18:26](#)
المسوغ هو ظاهر النص والآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب قال ابو عيسى وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر تطلع الشمس احتاجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلاة الصبح - [01:18:52](#)

فلم يصلى وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعدهما طلعت الشمس وهذا رواه مالك الموطأ عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاضي اخبره انه طاف بالبيت مع عمر - [01:19:15](#)
وهذا سند صحيح وروى مالك في الموطأ عن ابي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد وهؤلاء الائمه يمنعون من الصلاة - [01:19:38](#)

عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر اخذا بفعل عمر واحتجاجا بالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال لا صلاة بعد الصبح حتى قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس - [01:19:58](#)
ولا صلاة بعد الفجر حتى تغيب الشمس وهذا متفق على صحته ولعل القول جواز الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد الصبح اقوى وهذا الذي صار اليه ابن عباس والاسناد الصحيح - [01:20:14](#)

وصار اليه ابن عمر وعطا ابن ابي رباح وطاوس وعروة ابن الزبير وآخرون من الائمه وقد احتاجوا بذلك في جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي وهذا الذي افتى به الشافعي وغيره من الائمه - [01:20:39](#)

كتحية المسجد في وقت النهي وكاعادة الفريضة للسبب ان من دخل المسجد وهم يصلون يدخل معهم المسجد في وقت النهي وكاعادة الفريضة لسبب ان من دخل المسجد وهم يصلون يدخل معهم ولو كان وقت نهي - [01:21:02](#)

في حديث ابن اسود عند الخمسة وغيرهم واسناد صحيح ولغير ذلك من الدليل المسوغة لجواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي ولكن قد يقال يعني وليس كل صلاة بعد الطواف تكون من ذوات الاسباب. قد تكون من ذوات الاسباب للذى - [01:21:20](#)
لا يستطيع التأخير ولا يستطيع فيما بعد اداء الصلاة وقد يكون الطواف مستحبة ولا يكون واجبة لان المستحب يستطيع تأخيره واجب عن هذا لان الصلاة يمكن تأخيرها مطلقا. لانه لا يلزم من - [01:21:43](#)

الصلاه عقب الطواف مباشرة فله ان يطوف بعد الفجر واما حديث الباب يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعه من ليل ونهار على الاقرب في سهم هذا الخبر - [01:22:05](#)

لان هذا خطاب موجه الى ولة الحرم الا يعتقدوا ان الحرم كبيت احد حين اه يلون سياذنون الذين يحبون ويمعنون الذين يكرهون ويقال ايضا لان ذوات الاسباب تؤدى في اوقات النهي سواء كان هذا في مكة او في غيرها - [01:22:26](#)

على خلاف بين العلماء في تحديد معنى ذوات الاسباب. العلماء من قال بان معنى ذوات الاسباب اي ما يفوت وقتها تحية المسجد لا يستطيع ان يجلس كتحية المسجد لا يستطيع ان يجلس ثم يصلى فيما بعد - [01:22:50](#)

ولا يمكن ان يقال لها لا تدخل المسجد وبعض الاحيان يقول نزوات الاسباب الذي يحتاج الى الفعل والتزود منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الطواف بالبيت وفي فضل عظيم وثواب كبير - [01:23:07](#)

ولم يقل الا بعد الفجر او بعد العصر ولانه قد يقال لان هذه الصلاه من ذوات الاسباب باعتبار ان هذا الاجر والثواب يفوته ولك هذا اعتبار يحاب عنه لانه لا يفوت حين يؤخر الى ما بعد - [01:23:25](#)

الشمس وحينما بعد الغروب ولانه لا يلزم من ترابط الطواف بالصلاه يطوف بعد الفجر ويصلى بعد الشمس يطوف بعد العصر ويصلى بعد العشاء ولو اخر لانه لا ليس بلازم ان يكون في ذلك ترابط - [01:23:46](#)

ولانه يجوز على الصحيح ايضا ولو كان الطواف فرضا ان يطوف بعد الصبح ثم يسعى ثم يؤدي الصلاه بعد السعي. فليس بلازم ان تكون الصلاه عقب الطواف قبل السعي. فلو انه اخر الصلاه الى ما بعد - [01:24:11](#)

اجزاً هذا في اصلاح قولى العلماء هذا والله اعلم نقف على الباب الثالث والاربعين باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف الله يتلقن ايش هذا الوراق الذي يدخل عليه - [01:24:28](#)

اي نعم نعم وان كان في السعي اوسع يعني من سعى راكبا او محمولا هذا اوسع من الطواف راتبا او محمولا النبي صلى الله عليه وسلم وسعى راتبا ممكنا يصلى في الطريق يعني - [01:25:06](#)

ممكنا يصلى في الطريق يعني هل الخلاف هل هذا من ذوات الاسباب يتتأتى آفعلها في وقت النهي او لا هذه الصلاه ليست من ذوات النهي او ان هذه الصلاه ليست من ذوات الاسباب - [01:25:54](#)

وتتأتى تأخيرها الذي يرى ان هذه الاسباب ويتعدى تأخيره فيصلى بعد الفجر. لان ذرة الاسباب على الصحيح تفعل في اوقات النهي ومن يرى ان هذه ليست ذوات الاسباب هؤلاء على قسمين. منها يرون الحديث صريح في المسألة - [01:26:11](#)

وهذا الابصار اليه الشافعي واحمد واسحاق وجماعة من الائمه ومنهم من قال ان الحديث لا يتحدث عن حكم الصلاه عقب الطواف. ويتحدث ويحاطب بني عبد مناف اشاره الى انهم يتولون وحين يتولون - [01:26:26](#)

ليس الحرم كبيت احدهم. يأذنون الذين يحبون ويمعنون الذين يكرهون. وانهم لا يمنعون احد ويفتحون الباب وان كانوا قائمين على رعايته وحمايته وسقايته ورفادته ونحو اه ذلك قوي جدا. فيبقى نأخذ حكم المسألة هل تجوز الركعتان في اوقات النوم لا؟ من الادلة الاخرى - [01:26:47](#)

عمر رضي الله عنه كان يمنعه وابن عمر وابن عباس كانا يأذنان في ذلك والمسألة اجتهادية. والقول بان هذه من ذوات الاسباب هو مذهب قوي المذهب قول لانه لا يلزم مثل اسباب ان يكون يفوت من كل وجه - [01:27:17](#)

هل يمكن تأخيره لكن يتعدى فعل الخير كالاستخاره مثلا الشخص الذي يستخير في وقت النهي يتتأتى التقييل ولكن لو اخر لحقه فوات اه المقصود والغرض صام انه يستخير بوقت النائم - [01:27:32](#)

انه يمكن يؤخر وليس التأخير يؤدي الى فوات الغرض المطلوب. هذا ممكنا يؤخر الطواف او ممكنا يطوف ولكن يؤخر الصلاه. ولكن اذا اخر الصلاه قد يشغل عن فعلها فيفوت الاجر والثواب. يكون هذا من ذوات حق هذا. لكن اخر يقول انا اعلم اني اطوف الان ممكنا اتزوج من الطواف بعد الفجر - [01:27:47](#)

وتزوج من الطواف بعد العصر. ولكن في نفس الوقت استطيع ان اصلى بعد الشمس ولا تفوتي واستطيع ان اصلى بعد المغرب وبعد

العشاء. هذا ممکن يقال ان الاحوط في حرك والافضل الاتصل - 01:28:07

اہ في هذا الوقت وان تؤخر اہ الصلۃ. طائف من العلماء لا یرون في مکة وقت نھی اصلًا. ويحتاجون بحیث ابی ذر. یقول لو اراد تطوع مطلقاً ولا بد لا حرج من ذلك. وبحیث ابی ذر ما اصلح من حديث - 01:28:21

ولکنه ضعیف الشرذ. لا یصح الاحتجاج به. طائف من العلماء یرون الجواز مطلقاً حتی في غير مکة. ويقول لا ینهی العبد عن الصلۃ الا حين طلوع الشمیس لا تطلع حين تطلع بین قرین الشیطان وحين غروب فان المشرکین یسجدون فلا ینال الا عن هذین الوقتين ومع ذلك - 01:28:37

لا اہ یعلم نفسه انه یؤدی الصلۃ لغير هذین السبیین فلا حرج من ذلك مطلقاً وهذا في الحقيقة یعطي قویة في جواز صلاة الرکعتین عقب الصلۃ في وقت النھی لان المقصود من ذلك اداء الرکعتین وليس المقصود مشابکة ولا - 01:28:57

حين نعلم بان النھی عن الصلۃ بعد الفجر وبعد العصر آآسدا للذرائع فاذا زال الحكم سبیه او اذا زال السبیب وجد الحكم الاخر وهو المسوغ لجواز الرکعتین في هذا الوقت هذه کله الحقيقة مقویات الجواز آآ فعل - 01:29:17

اہ بعد الفجر وبعد اہ المغرب ومن منع تقدمت ادله من اجل فله ادله ولا تثیر على من ذهب الى هذا او فقد كان السلف يقول وفيما یریدون من مسائل الاجتهاد کلامنا صواب یحتمل الخطأ وكلام غیرنا خطأ یحلي اجتهاد کلامنا الصواب یحتمل الخطأ وكلام غيرنا - 01:29:37

خطأ یحتمل آآ الصواب على اسئلۃ الاخوة عبر هذا السائل من تبوك یقول شخص یرید الحج من تبوك ما هو افضل انواع النسک التي یقوم بها مع العلم انه یرید ان یأتي قبل الحج - 01:29:57

ویسكن في جدة حيث یملک منزلا هناك فمن این یحرم اذا اتی في اہ اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو القعده وعشر من ذی الحجة فانه یأخذ عمرة لیکونوا متمتعا - 01:30:14

نأخذ العمرة یطوف ویسعي ویقصر یلبس ثیابه الحرج یحرم من مكانه في جدة ثم یحج هذا الافضل آآ لمثل هذا آآ الاخ آآ السائل واصفاه من اهل جدة یجب عليهم - 01:30:39

متعة لان الله قال ذلك لمن لم یکن اهله حاضری النفس الحرام واهل جدة یسوا من حاضر المسجد الحرام على الصحيح یغلب اذا كان له منزلا منزلا خارج الحرم انزل داخل الحرم - 01:31:01

فیغلب هذا لاسمھ او الاخ یقول من الشرقیة من الشرقیة وابو خالد یقول رجل ذهب للحج ولكنھ فتن هناك فزنا السلامۃ والعلفیة. یقول هل حده صحيح ام لا الاخ لم یوضح - 01:31:13

متى كان منه هذا الفعل یقول هل حده صحيح الاخ لم یوضح متى كان منه هذا الفعل هل وجد منه قبل الوقوف بعرفة او وجد منه بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل - 01:31:43

الاول فيكون حجه فاسدة ویمضي في هذا الفاسد وعلیه بدنۃ في قولی الجمهور ویحتج مرة اخرى او انه حصل منه والعياذ بالله الزنا بعد التحلل الاول وهو الرمی الاول بالرمی على الصحيح - 01:32:10

فحینئذ استغفروا الله ویتوب اليه وقیل علیه بدنۃ وقیل علیه شاة ویكون حجه صحیحة لان هذا وقع عقب التحلل اہ الاول هذا الاخ هانی من جدة یقول لقد اعتمرت في رمضان - 01:32:38

ولم ارمل ولم ارشوا الاولی فما حکم عمرتی؟ العمرة الصحیحة لان الرمل سنة وليس بواجب فاذا وجد الزحام فتغذر رمله وكان من نیته ان یرمی کتب له الاجر ولو لم یفعل - 01:33:04

الرمل سنة ليس بواجب من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا یختلف العلماء في صحة عمرة هذا الاخ هذا یقول ذکرتم آآ اہ حفظکم الله قاله اہ ابن نعیم وجماعۃ - 01:33:20

یقول وقد ذکر في التقریب اہ تحقیق یقول اہ فلان ابن فلان من البخاری خرج له في صحیحه وکثر احادیث معلقة ومسلم خرج له في صحیحه سؤاله هل ذکر البخاری في صحیحه؟ وهذا الحديث الذي اخرج له مسلم یعتبر صحیح - 01:33:43

اولا ان سليمان معاذ بن قرن لم يخرج له البخاري في الاصول شيئا ابدا ومن زعم خلاف ذاك فقد وهم لا اصل له الامر الثاني لم يخرج مسلم لسليمان ابن معاذ - [01:34:03](#)

في الاصول شيئا ابدا الامر الثالث ان سليمان ابن معاذ ابن قرن هذا سير الحفظ وهذا الذي صار له الائمة الكبار. حتى قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي اه لينوا الحديث - [01:34:20](#)

الامر الرابع انه لا يلزم من تخریج الشیخین الراوی ان يكون ثقة خارج اه الصحیحین لان البخاری ینتقی من احادیث الرجل ما علم انه ضبطه وانتقنه من احادیث الرجل ما علم انه ضبطه وانتقنه - [01:34:39](#)

الامام مسلم قد يخرج له في المتابعات قد يخرج له في الشواهد. اذا خرج له في الاصول فهو يعتبر صحيحا في مسلم وبلا ريب ان ینتقی امره خارج الصحيح. ولكن لا يلزم - [01:34:55](#)

من ذلك ان يكون آآ ثقة لان التغير الراوی اذا حصل عنده تغير لا يتاثر كالمقبوري حصل عنده تغير بس حصل عنده تغير يسمى عند بعض العلماء اختلاطا لك هذا الاختلاط غير مؤثر في بعض الاحيان غير مؤثر. يقول بعض العلماء اختلط بمعنى تغير وليس معنى التغير انه لا يميز لا هو يميز ولكن بمعنى - [01:35:05](#)

ا انه لم يكن على وظعه اه الاول وهذا لا يؤثر على الحديث بل حين ستقرأ في كتب العلماء ابو اسحاق الاصبع يختلط المخبر يختلط وطائفة من الاكابر بالذات هذا الاختلاط غير مؤثر على حديثين. بعث الاختلاط مؤثر التي عطا اختلط ولكن روى عنه قبل اختلاط قبل - [01:35:31](#)

آآ حديث بعض الاوصوات مؤثر وبعض الصراط غير آآ مؤثر هذا الاخ يقول هل تجزى ركعتان لاكثر الاسبوع للطواف بنية انها يتداخلان في الحقيقة من اجاز وافتى بهذا وان من طاف باكثر من اسبوع تجد عنهما ركعتان باعتبار ان - [01:35:51](#)
آآ العبادات تتداخل. والقول الثاني هو قول الجمهور انه يصلى عن كل اسبوع ركعتين وهذا الصواب وفي قوله الثالث انه لا يجوز جمع اكثر من اسبوع ولو ادى اكثرا من - [01:36:15](#)

ولو ادى ركعتان لكل اسبوع. انا اذا صلی اسبوعا يصلی ركعتين. لا يؤدي الاسبوع الاخر قبل ان يصلی ركعتين. في من اكتب المدع الصواب هذه المذاهب انه يجوز ان يجمع اكثرا من اسبوع - [01:36:29](#)

ثم يصلی عقب ذاك عن كل اسبوع ركعتين ما حكم العمرة لاهل مكة وسمعت ان بعض العلماء لا يجيز ذلك اه هو ما سمع صحيح المسألة خلافية بين ائمة السلف. بالنسبة للعمره لاهل مكة قد كان ابن عباس يفتی عن ابن عباس يقول - [01:36:42](#)
اهل مكة ليس عليكم عمرة واذا ابیتم فاجعلوا بينكم وبين مكة بطنا الوادي وهذا الذي اختاره شیخ الاسلام وغيره من العلماء وان اهل مكة ليس على العمرة ولكن حين يريدون العمرة لا حرج - [01:37:07](#)

ولكن لا يحرمون من مكة. يحرمون من ادنی الحج باستثناء الحج قال صلی الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلوون من مكة والخبر متفق على صحته والقول الثاني في المسألة - [01:37:24](#)

ان اهل مكة يعتمدون وشأنهم ذاك شأن غيرهم للادلة العامة قال صلی الله عليه وسلم تابعوا بنی الحج والعمره. فانهم ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير. خبث الذهب والحديد والفضة - [01:37:39](#)

الحديد والفضة لا يختص بذلك افاقعا مكي. والخطاب عام ولم يقل الا اهل مكة يقول ابن عباس افهم للنصوص وادرى من الاخرين. هؤلاء يقولون النص عام وابن عباس لم يحرر ذلك عليهم. ولكن رغبة في الطواف وقال ليس عليك - [01:37:53](#)

عمره بمعنى قلت عليكم عمرة واجبة ولكن قد تستحب لهم العمرة هذا الاعتبار ان العمرة واجبة اما العمرة المستحبة يقول ان ابن عباس لم يتحدث عنها وبعض العلماء يقول لا ان ابن عباس يقصد - [01:38:14](#)

انه لا يشرع لكم الاعتمار نحتم على الاستكثار من اه الطواف وهذا الذي فهمه شیخ الاسلام وغيره - [01:38:28](#)